

## التذكرة

( فصل الربا ) .

والربا في النقدين زالمطعومات فمتى باع النقد بالنقد أو المطعوم بجنس المطعوم فلا بد من الحلول والمماثلة والتقايض قبل التفرق .  
فإن كان بغير جنسه جاز التفاضل فقط .  
ويحرم بيع اللحم بالحيوان ولو كان غير مأكول